

الواقعة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، التي تتشتت أكثر من مائة (100) منصب شغل.

**المادة 2 : تستفيد الاستثمارات المحددة في أحكام المادة 1-2 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، بعنوان مرحلة الاستثمار، من الإعفاءات المقررة في المادة 12-2 من نفس القانون لمدة ثلاثة (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المشتت أقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه.**

يمنع هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تعدد المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

ترفع مدة المزايا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المشتتة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستثمار، على الأكثر.

**المادة 3 : يقصد بالدخول في الاستثمار، انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بانتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوتة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لمارسة النشاط المزمع.**

غير أنه وفيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستثمار جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا، فإن التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستثمار بغرض الاستفادة من مزايا الاستثمار.

**المادة 4 : يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الآتية :**

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية،

- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، طبقا لأحكام القانون رقم 19-04 المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 105-17 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كييفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المشتتة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وببناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وال المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وال المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بعلاقة العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-19 المؤرخ في 13 ذي القعده عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 وال المتعلقة بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 وال المتعلقة بترقية الاستثمار، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستثمار للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح مزايا الاستثمار للاستثمارات**

وبهذه الصفة، يلتزم المستثمر بأن يقدم، قبل 15 يناير من كل سنة، لمركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية التابع لها، شهادة تغير عدد المستخدمين المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها حسب الشكلحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يؤدي عدم تقديم هذه الشهادة إلى التوقيف الفوري لمزايا الاستغلال إذا فاقت المدة **المستهلكة** ثلاثة (3) سنوات.

ويشرع مركز تسيير المزايا، بعد شهرين (2) من إذار لم يستجب له، في مباشرة إجراء سحب **الستنتين الإضافيتين** أو تسديد المبالغ المتعلقة بمزايا المستهلكة ما بعد الثلاث (3) سنوات، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعول به.

**المادة 10 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه،** يؤدي عدم احترام التزام الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل، خلال مدة ثلاثة (3) أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى **السنوات المالية المعنية** بمدة الإعفاء، إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوعة بعنوان إحدى **الستنتين الإضافيتين**.

يؤدي عدم احترام **الإلزامية** الاحتفاظ بعدد مناصب **الشغل**، وفقاً للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر متراكمة المذكورة أعلاه، إلى سحب **ستنتين (2)** من مزايا الاستغلال.

**المادة 11 :** يصدر سحب المزايا **مسؤول** مركز تسيير المزايا **الخاص** **إقليميا** عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة في الملحق الثاني بهذا المرسوم. ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد الإعفاءات والتخفيضات **المستهلكة** دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعول به.

**المادة 12 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات حساب ومنع مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان **النظام العام** للاستثمار.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة **الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

**المادة 5 :** عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار للتحقق من استيفاء العدد المشترط في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، للاستفادة من المزايا المقررة في المادة 2 (الفقرة 3)، هي كالتالي :

آ - فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع،

ب - أما فيما يخص استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها فهي تلك المناصب المنشأة حديثاً التي تضاف لتلك الموجودة وقت **تسجيل الاستثمار**. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل **تسجيل الاستثمار**. ويطرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزءاً من المستخدمين الموجودين قبل التسجيل، من العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشأة بعنوان الاستثمار المعنى.

**المادة 6 :** يشترط للاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، قيام **المستثمر** بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى **هيئة التأمينات الاجتماعية** التابع لها **إقليميا**، طبقاً لأحكام القانون رقم 14-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** زيادة على تصريح المصالح الجبائية **الخاصة** **إقليميا** بعدد مناصب الشغل المنشأة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتم التتحقق كذلك من إنشاء أكثر من مائة (100) منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضعية القانونية للمستخدم بالنسبة للاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين.

**المادة 8 :** يشترط لاحتفاظ **المستثمر** بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات، محافظته على عدد مناصب **الشغل المطلوبة** والمذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، على الأقل، طوال مدة الإعفاء.

**المادة 9 :** يتأكد مركز تسيير المزايا **الخاص** **إقليميا** سنوياً، من احترام **المستثمر** المستفيد، من الاحتفاظ بالعمال أو عدد المناصب الجديدة في مستوى يساوي، على الأقل، المستوى المطلوب للاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه.

**الملحق الأول**  
**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**  
**المندوب الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء**

**وكالة**

**شهادة تغير عدد المستخدمين**

أنا الممضي أسفه : .....

أشهد أن عدد موظفي المستخدم .....  
 المقيد بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقم .....  
 رقم السجل التجاري : .....  
 رقم التعريف الجبائي : .....  
 صاحب مشروع استثمار من نوع (1) .....  
 مسجل لدى الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....  
 تحت رقم .....  
 بتاريخ .....  
 في نشاط .....  
 الذي .....  
 كان محل محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف (2) .....  
 المحرر .....  
 تحت رقم .....  
 بتاريخ .....

قد تغير كما هو مبين في الجدول أدناه :

أشهر السنة ...	مناصب الشغل الجديدة <sup>(3)</sup>	مناصب الشغل الموجودة <sup>(4)</sup>	المجموع	اللإلاجات
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيو				
يوليو				
غشت				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				

أي إنشاء ..... منصب شغل جديد بعنوان الاستثمار المدرج به .....  
 الذي أصبح (5) ..... منصب شغل بعد طرح مقداره العمال الذين يشكلون جزءاً من .....  
 المستخدمين الموجدين قبل تسجيل الاستثمار .....  
 حرر ب ..... في .....

**(ختم وتوقيع المصلحة)**

(1) - إنشاء أو توسيع و/أو إعادة التأهيل.

(2) - ذكر المفتشية أو مركز تسيير المزايا الذي حرر المحضر.

(3) - عدد مناصب الشغل المنشطة في الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

(4) - مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار وتحصى فقط استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل.

(5) - طرح عدد العمال الذين غادروا والذين شكلوا جزءاً من المستخدمين الموجدين قبل تسجيل الاستثمار فيما يخص فقط، استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز تسويق المزايا للشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

إشعار بسحب المزايا

- بتقديم شهادة تغيير عدد المستخدمين، المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 105-17 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغاف.

□ - بالاحتفاظ بعد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة في المادة 16 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

تقع الشركة / المؤسسة تحت طائلة أحكام

- المادة 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 105-17 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، التي يتم تطبيقاً لها طرح سنة من مدة مزايا الاستغلال التي تعنى للشركة تنفيذاً لحضور معاينة الدخول في الاستغلال المذكور أعلاه ،

- المادة 10 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 105-17 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكوه أعلاه، التي يتم تطبيقها طرح سنتين (2) من مدة مزايا الاستغلال التي تمنح للشركة تنفيذاً لحضور معينة الدخول في الاستغلال المذكور أعلاه.

تلزم الشركة / المؤسسة بتسديد، عند الاقتضاء، كل المبالغ الموقعة للإعفاءات والتخفيفات المستهلكة بعنوان السنوات المسحوبة.

لا يشكل هذا السحب عائقاً أمام العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.